

«الإفتاء» الأردنية: لا يجوز دفع الزكاة لصيانة المدارس»



«عمّان:» الخليج

قالت دائرة الإفتاء الأردنية: إن أموال الزكاة لا تشمل صيانة المدارس والمستشفيات

وأوضحت في رد على تساؤلات حول ذلك أن مصاريف الزكاة محددة في الشرع ومحصورة في 8 أصناف

واستندت الدائرة على قوله تعالى في سورة «التوبة»: «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

وأشارت إلى حديث نبوي شريف يؤكد حكم الصدقات في هذا النطاق ضمن 8 أجزاء

وأضافت دائرة الإفتاء الأردنية: «بناء المدارس أو صيانتها ليس من الأصناف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة؛ لذلك فإنه لا يجوز شرعاً دفع الزكاة لبناء المدارس أو صيانتها، ولكن يمكن جمع الصدقات التطوعية لهذه الغاية أو توجيهه

«المتبرعين للمساهمة بالوقف التعليمي

وأشارت إلى قرار سابق صدر عن مجلس الإفتاء الأردني يشجع على ذلك جاء فيه: «التبرع للارتقاء بالعملية التعليمية ووقف الأموال لصالح مبادرة الوقف التعليمي من الأمور المطلوبة شرعاً» مع مراعاة ألا يتعارض هذا التبرع مع تعليمات وزارة التربية والتعليم

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024